واجبات مادة القضايا المعاصرة وفقه النوازل

الواجب الأول

١) فقه النوازل مصطلح يُطلق على العلم بالأحكام الشرعية :
أ- العمليةِ للوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد
ب- العملية وغير العملية للوقائع الجديدة
ج- العملية للوقائع القديمة والجديدة
د- العملية والاعتقادية والسلوكية للوقائع الجديدة

٢) يجب على المجتهد أن يعرف من لغة العرب بمقدار ما يفهم به خطابهم ، وأن يميز بين :
أ- العام والخاص
ب- المطلق والمقيد
ج- الحقيقة والمجاز
د- جميعها صحيح

٣) يجب على من يُفتي أن يكون قبل إقدامه على الفتوى :
أ- فاهماً لواقع الناس
ب- عالماً بما جاء في الكتب السماوية الأخرى إضافةً إلى القرآن الكريم
ج- كلاهما صحيح
د- كلاهما خطأ

الواجب الثاني

١) يفيد قول النبي ﷺ (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) أن ما يدخله الصائم إلى أنفه :
أ- يفطر مطلقا
ب- يُفطر إذا تجاوزه إلى الحلق
ج- كلاهما صحيحا
د- كلاهما خطأ

٢) لا زكاة في المال العام كأموال الدّولة ، أو المال الموقوف على جهة عامّة كالمساجد :
أ- لعدم توافر النصاب
ب- لعَدَم تَعَيُّن المالك فيها
ج- لعدم حولان الحول
د- جميعها صحيح

٣) قرر مجمع الفقه أن الزكاة الواجبة على من يشتري الأسهم بغرض الاستفادة من غلتها هي :
أ- العشر
ب- نصف العشر
ج- ربع العشر
د- لا زكاة فيها ، بل تضم غلتها إلى بقية أمواله ، وتزكى معها

الواجب الثالث

١) يقول النبي ﷺ (لعن الله الواشمة والمستوشمة ... المتفلجات للحسن) وهو ما يعني :
أ- منع عمليات التجميل مطلقا
ب- منع ما كان الهدف منه الحسن ، سواء لإزالة عيب أو للتحسين
ج- منع ما كان الهدف منه الحسن فقط ، دون ما كان الهدف منه إزالة العيب .
د- جميعها خطأ

٢) يجب شرعاً بالجناية على الجنين وإسقاطه :
أ- دية كاملة
ب- نصف دية
ج- غرة
د- ثلث الدية

٣) إذا أعاد المجني عليه عضوه المقطوع إلى مكانه فإن الواجب في حق الجاني عمداً :
أ- القصاص
ب- الدية
ج- لا قصاص ولا دية
د- قيمة المعالجة

٤) الفارق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري هو أن :
أ- الأقساط في التأمين الإسلامي ملك للمشتركين ، وفي التجاري ملك لشركة التأمين
ب- غرض الشركة في التأمين الإسلامي التعاون بين المشتركين ، وفي التجاري الربح
ج- الفائض في التأمين الإسلامي يعود على المشتركين ، وفي التجاري لشركة التأمين
د- جميعها صحيح

بالتوفيق للجميع

ريحانتي علمي

لا تنسوني من صالح دعائكم